

مُكَمَّلَاتُ الْمَقَاصِدِ الشَّرْعِيَّةِ: مَفْهُومُهَا وَأَقْسَامُهَا وَقَوَاعِدُهَا

Supplements of Sharia objectives: Its concept, sections and rules

تسنيم أسلم*

جامعة الشارقة (الإمارات) u21102356@sharjah.ac.ae

أ.د. محمد سماعي

جامعة الشارقة (الإمارات) msemai@sharjah.ac.ae

تاريخ النشر: 2024/09/30

تاريخ القبول: 2024/03/24

تاريخ الاستلام: 2024/01/11

ملخص

هذه الدراسة تهدف إلى الكشف عن حقيقة مُكَمَّلَاتِ المقاصد الشَّرْعِيَّةِ وموقعها بين جملة مقاصد التشريع الكلية، وعن أبرز المعاني الكلية الضَّابطة لهذه المكملات والموجهة لما ينبغي تقديمه منها في مقامات التعارض، واعتمدت في سبيل تحقيق ذلك منهج الاستقراء الأغلب في تجميع المادة العلمية، والمنهج التحليلي في الإفادة من ذلك من أجل إبراز أهم المعاني المتعلقة بمكملات المقاصد ومُتعلقاتها، وخلصت إلى نتائج أهمها: أنَّ مُكَمَّلَاتِ المقاصد الشَّرْعِيَّةِ تُعتبر من مُلحقات المقاصد الأصلية، وهي مُختلفة عن المقاصد التَّبعية. وأنَّ كون مقصدٍ من المقاصد أصلياً أو مُكملاً أمرٌ نسبيٌّ، وقد يكون المقصد الواحد أصلاً من جهة، ومُكملاً من جهة أخرى.

كلمات مفتاحية: مكملات، المقاصد، الشَّرْعِيَّة، القواعد.

Abstract:

This study aims to reveal the truth about the complements of the legal objectives and their position among the overall objectives of legislation, and the most prominent overall meanings that govern these complements and direct what should be presented from them in situations of conflict. In order to achieve this, it adopted the majority induction method in compiling scientific material, and the analytical method in making use of it.

In order to highlight the most important meanings related to the complementary purposes and their related matters, It concluded with results, the most important of which are:

- That the complements of the legal objectives are considered supplements to the original objectives, and they are different from the secondary objectives. Whether one of the purposes is original or complementary is a relative matter, and a single purpose may be original on the one hand, and complementary on the other hand.

Keywords: Objectives, Complements, Legitimacy, Rules.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مُقدِّمة:

الحمد لله الذي فضل الانسان على كثير ممّا خلق تفضيلاً، وبعث للناس رسولا مبشرا ونذيرا، وأنزل معه الكتاب تبياناً لكل شيء ونورا مبينا. ثم الصلاة والسلام على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان وجاهد وصابر حتى بلغ دينُ الله ما بلغ الليل والنهار.

وبعد؛ فإنَّ علم المقاصد الشرعيّة علمٌ جليل القدر عظيم النفع، ولا مجال للاجتهاد في التّوازل من دون فهمه والإحاطة بأساسيّاته، وهو علمٌ يبحث عن أسرار التشريع الإسلاميّ، ويكشف عن مكنونات حكمه، ويبيّن عن التّفاوت الواقع بين مراتب الأحكام الشرعيّة ومنازلها، والمقاصد الشرعيّة على رُتبٍ وأقسام، وفي هذا البحث الذي نُقدّمه محاولةٌ للكشف عن مُكمّلات المقاصد الشرعيّة.

أولاً: إشكاليّة البحث:

الإشكاليّة الأساسيّة التي يهدف البحث إلى معالجتها هي: [ما حقيقة مُكمّلات المقاصد الشرعيّة وما أثرها في منظومة الاجتهاد المقاصدي؟]، ويُمكن تفصيل تلك الإشكاليّة في جملة من الأسئلة الفرعيّة كالآتي:

- 1- ما المراد بمُكمّلات المقاصد الشرعيّة؟
- 2- ما الفرقُ بين مُكمّلات المقاصد والمقاصد التبعية؟
- 3- ما العلاقة بين المُكمّلات والحاجيات والتّحسينيّات؟
- 4- كيف يتم تقسيم مُكمّلات المقاصد الشرعيّة؟
- 5- ما القواعد التي تضبط مُكمّلات المقاصد الشرعيّة؟

ثانياً: أهداف البحث:

يهدف البحث إلى بيان مفهوم مُكَمَّلَاتِ المقاصد الشَّرْعِيَّةِ ومقارنتها بالمقاصد التبعية لإظهار الفرق بينهما، وإبراز أقسام هذه المُكَمَّلَاتِ باعتباراتها المختلفة، والكشف عن أبرز المعاني الكليَّة التي تضبط هذه المُكَمَّلَاتِ في وظيفتها مع المُكَمَّلَاتِ، والتَّطبيق لها بما يُناسبها من من مُختلف أبواب الفقه.

ثالثاً: الدِّراسات السابقة:

من خلال الاطلاع على ما تمَّ نشره في موضوع مُكَمَّلَاتِ المقاصد، وقفنا على بحثين مُحَكِّمين لهما علاقةً به، وهما:

1- أقسام المقاصد الشَّرْعِيَّةِ المُكَمَّلَة، بو عبدالله بن عطية، بحث محكم تمَّ نشره في الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، العدد: 9، 2013م. تناول الباحث معنى مقاصد الشَّرِيعَة وأقسامها، ثم ذكر تقسيمات للمُكَمَّلَاتِ باعتبارات مُختلفة. وأهم ما يُمَيِّز بحثنا عن بحثه هو الكشف عن القواعد الكليَّة الضَّابطة لهذه المُكَمَّلَاتِ وتطبيقاتها الفقهية المتنوعة.

2- مُكَمَّلَاتِ المقاصد الشَّرْعِيَّةِ، حقيقتها وتطبيقها، حسين النعاجي، بحث محكم تمَّ نشره في مجلة العلوم الإنسانية والعلمية والاجتماعية- جامعة المرقب، العدد: 5، 2018م. تناول الباحث معنى مُكَمَّلَاتِ المقاصد عند القدامى والمتأخرين وأقسامها وعلاقتها مع المقاصد الأصلية، وختم بحثه بحكمة المُكَمَّلَاتِ ووظائفها.

وأهم ما يُمَيِّز بحثنا عن بحثه كذلك هو الكشف عن القواعد الكليَّة الضَّابطة لهذه المُكَمَّلَاتِ وتطبيقاتها الفقهية المتنوعة.

رابعاً: منهج البحث:

اعتمدنا في هذا البحث على منهج الاستقراء الأغلب، وذلك من خلال تتبع ما ورد بشأن مُكَمَّلَاتِ المقاصد في أمهات كُتُبِ الأصول والمقاصد، والمنهج التحليلي، وذلك من خلال دراسة وتحليل ما تمَّ تجميعه من تلك المصادر، والخلوص منه إلى تقرير المعاني الكليَّة الخادمة للموضوع، والمنهج المُقارن، وذلك من خلال مُقارنة آراء الأصوليين الواردة بخصوص بعض المسائل التي رأينا الحاجة فيها قائمةً إلى المُقارنة والتَّرجيح.

خامساً: هيكلية البحث:

تم هيكلية البحث بالإضافة إلى المقدمة والخاتمة على ثلاثة مباحث هي:

المبحث الأول: تعريف مُكَمَّلَات المقاصد الشرعية ومقارنتها بالمقاصد التبعية، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف المقاصد الشرعية

المطلب الثاني: تعريف مُكَمَّلَات المقاصد الشرعية

المطلب الثالث: الفرق بين المقاصد التبعية ومُكَمَّلَات المقاصد الشرعية

المبحث الثاني: أقسام مُكَمَّلَات المقاصد، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أقسام المُكَمَّلَات باعتبار نوع المقصد المُكَمَّل

المطلب الثاني: أقسام المُكَمَّلَات باعتبار موضعها من مقصد الشارع

المبحث الثالث: قواعد المُكَمَّلَات وتطبيقاتها، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: قاعدة "المُكَمَّل مع المُكَمَّل في نسبة الوسيلة مع المقصد"

المطلب الثاني: قاعدة "المُكَمَّل إذا عاد على الأصل بالنقض سقط اعتباره".

المطلب الثالث: قاعدة "لا أثر لمفسدة فقد المُكَمَّل في مقابلة وجود مصلحة المُكَمَّل"

المطلب الرابع: قاعدة "مُكَمَّل الضروري مرجح على المقصد الحاجي".

وما في هذا البحث من صواب؛ فتوفيقُ خالصٍ من الله تعالى،

وما فيه من خلل وزلل؛ فمَنَّا ومن الشَّيْطان، ورحم الله امرأً أهدى إلينا عيوبنا.

المبحث الأول: تعريف مُكَمَّلَاتِ المقاصد الشَّرْعِيَّةِ ومقارنتها بالمقاصد التبعية.

هذا المبحث يختصّ ببيان المراد بأبرز مُصطلحات الدِّراسة لغة واصطلاحاً:

المطلب الأول: تعريف المقاصد الشَّرْعِيَّةِ:

المقاصد لغة: جمع مقصد، وهو أصلٌ مكوّنٌ من القاف والصاد والdal⁽¹⁾، وله معاني أهمّها:

1. القصد: وهو استقامة الطريق. قَصَدَ يَقْصِدُ قَصْداً، فَهُوَ قَاصِدٌ. وقوله تعالى: ﴿وَعَلَى اللَّهِ قَصْدُ السَّبِيلِ وَمِنْهَا جَائِرٌ﴾ (النحل: 9). أي على الله تبين الطريق المستقيم والدعاء إليه بالحجج والبراهين الواضحة.

2. السهولة واليسر: يُقال: طريقٌ قاصدٌ: أي سهلٌ مستقيمٌ، وسفر قاصدٌ: أي سهلٌ قريب.

3. إتيان الشيء والاعتماد والأَمُّ: يُقال: قصدتُ قصده؛ أي نحوْتُ نحوه، وقصدتُ العودَ قَصْداً: أي كسرته وهو الكسرُ باليَصْفِ، فأنْقَصَدَ وتَقَصَّدَ.

4. التوسط والاعتدال: يُقال: رَجُلٌ قَصْدٌ ومُقْتَصِدٌ ومُقَصَّدٌ: أي لَيْسَ بِذِي الْجَسِيمِ وَلَا الضَّئِيلِ⁽²⁾.

وأقرب هذه المعاني لتعريف المقاصد اصطلاحاً: هو "الأَمُّ والإتيان"؛ ذلك لأنّ الأصوليين أطلقوا هذه المُسمى على العلم الذي يتطرّق إلى الحكم والأسرار التي من أجلها وضع الله الشريعة الغراء لعباده.

والمقاصد اصطلاحاً: هي "المعاني الغائية والأسرار التي اتجهت إرادة الشارع إلى تحقيقها بالنسبة إلى العبد عن طريق أحكامه"⁽³⁾.

(1) ابن فارس، مقاييس اللغة، 95/5 مادة: قصد.

(2) انظر: ابن فارس، مقاييس اللغة، 95/5 مادة: قصد، وابن منظور، لسان العرب، 353-357 مادة: قصد.

(3) انظر: الأمدي، علي بن محمد، الأحكام في أصول الأحكام، تع: عبدالرزاق عفيفي، (بيروت: المكتب الإسلامي 1402 هـ/1982م) ط: 1، 271/3 والكيلاني، عبدالرحمن إبراهيم، قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي، (دمشق: دار الفكر 1421 هـ/2000م) ط: 1، ص/47، وإبراهيم، محمد يسري، فقه النوازل للأقليات المسلمة، (قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية 1434 هـ/2013م) ط: 1، ص/299.

وأما [الشَّرعية]: فنسبةٌ إلى الشَّرع، وهو مصدرٌ من [شرع]: يُقال: شرع للنَّاس كذا؛ أي سنَّ لهم كذا، ثم استعمل هذا اللَّفظ في المشروع؛ يُقال: هذا شرعُ الله عزَّ وجلَّ؛ أي ما شرعه الله وسنَّه لعباده من التَّكاليف، والشَّرع اصطلاحاً: هو ما سنَّه الله لعباده من أحكامٍ عقائديَّةٍ أو عمليَّةٍ أو خلقيةٍ⁽¹⁾.

ويُعبَّر الأصوليون عن المقاصد بالفاظٍ مختلفة؛ فمنهم مَنْ يُطلق عليها لفظ [المصلحة]، كما هو صنيع الإمام الغزالي، ومنهم يُطلق عليها لفظ [الحكمة]، كما هو صنيع الإمام الطوفي حيثُ عرَّف الحكمة بأنَّها: "غايةُ الحكم المطلوبة بشرعه، كحفظ الأنفس والأموال بشرع القود والقطع"⁽²⁾.

المطلب الثاني: تعريف مُكَمَّلات المقاصد الشَّرعية:

في هذا المطلب سيتمَّ تعريف [مُكَمَّلات المقاصد الشَّرعية] فيما اصطلح عليه علماء الأصول؛ مع العلم بأنَّ هذا الباب من فنِّ المقاصد الشَّرعية لم يحظ باهتمام كبير من قبل السَّابِقين، ولا يُستبعد أن يكون السَّببُ في ذلك راجعاً إلى وضُوح معنى المصطلح عندهم؛ ممَّا أغناهم عن عناء الاشتغال بالتَّعريفات.

الفرع الأول: تعريف المُكَمَّل لغة:

المُكَمَّل اسم فاعل من [كَمَّل]، بمعنى أتمَّ؛ يقال: كَمَّلَه: بمعنى أتمَّه وجَمَّلَه، واستكملَه: استتمَّه، والتكميل والإكمال: التمام، يقال: كَمَلْتُ لَهُ عَدَدَ حَقِّهِ وَوَفَاءَ حَقِّهِ تَكْمِيلاً وَتَكْمِلاً، وَأَكْمَلْتُ الشَّيْءَ: أَي أَجْمَلْتُهُ وَأَتَمَمْتُهُ⁽³⁾. قال الله تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي﴾ [المائدة: 3].

(1) انظر: ابن تيمية، أحمد بن عبدالحليم، النبوات، تج: عبدالعزيز الطويان، (الرياض: أضواء السلف 1420هـ/2000م) ط: 1/329.

(2) انظر: الغزالي، محمد بن محمد، المستصفى من علم الأصول، تج: إبراهيم رمضان، (بيروت: دار الأرقم بن أبي الأرقم) 1/636، والطوفي، سليمان بن عبد القوي، شرح مختصر الروضة، تج: عبدالله التركي، (السعودية: وزارة الشؤون الإسلامية والدعوة والإرشاد 1419هـ/1998م) ط: 2/386.

وتُستعمل لفظة [المقاصد] باصطلاح شرعيٍّ آخر يتعلَّق بنوايا المكلفين وغاياتهم من أفعالهم، وعلى ذلك مدار القاعدة الفقهية الكلية: "الأمر بمقاصدها".

(3) انظر: ابن فارس، مقييس اللغة، 5/139 مادة: كمل وابن منظور، لسان العرب، ج: 1، ص/598-599 مادة: كمل.

الفرع الثَّاني: تعريف المُكَمَّل اصطلاحاً:

ذكر الإمام الشَّاطِبيُّ مُقَدِّمَةً عن المُكَمَّلَاتِ قبل الخوض في تفاصيلها، وقال: "كلَّ مرتبة من هذه المراتب ينضمُّ إليها ما هو كالتَّمَتَّة والتَّكَمَلَة، ممَّا لو فرضنا فَقْدَهُ لم يخل بحكمتها الأصليَّة"⁽¹⁾، وقد يُفهم من كلامه أنَّ المُكَمَّل من المقاصد ما كان متممًا لغيره من غير أن يكون فَقْدُهُ مؤثراً فيه.

وأفاد من كلامه بعض المعاصرين وعَرَّف المُكَمَّلَاتِ بأنَّها: "جُمْلَةُ الأحكام التي تجعلُ المصالح الضَّرُوريَّة والحاجيَّة والتحسينيَّة تامةً وكاملةً ومُكتسبةً على أحسن الوجوه وأفضلها"⁽²⁾، وممَّا يُؤخذ على هذا التَّعريف أنَّه لم يقيَّد المُكَمَّلَاتِ بكون فَقْدِها غير مُخِلِّ بحكمة الأصل كما أشار إلى ذلك الإمام الشَّاطِبيُّ.

ويمكننا من خلال ما سلف أن نُعرِّف المُكَمَّلَاتِ بأنَّها: "جُمْلَةُ الأحكام التي تُتَمِّم المقاصد الأصليَّة من غير أن يؤثر فَقْدُها على الحكمة التي من أجلها شُرِعَ حكمُ الأصل".

والمرادُ بكون فَقْدِ المُكَمَّل غير مُخِلِّ بحكمة تشريع الأصل: أنَّ المُكَمَّل لا يستقلَّ مقصداً بنفسه؛ بل بطريق الانضمام إلى أصله، فلا يعودُ فوات المُكَمَّل على الأصل بالنقض، وإنَّما قد يُقلِّل من مصلحته وينقصُ منها فقط، من غير تفويتها على الجملة⁽³⁾.

ومثالُ ذلك: أنَّ في تشريع القصاص حفظاً للنفس وهو مقصدٌ ضروريٌّ، والمبالغة في مُراعاته كاشتراط المُماثلة في تنفيذه يكونُ من المُكَمَّلَاتِ، وذلك لأنَّ المقصود منه هو حفظُ الأنفس، وهو حاصلٌ بدون مُماثلة، ولكن لا يكونُ ذلك على أتمِّ الوجوه؛ إذ عدمها مدعاةٌ للأحقاد وإثارةُ العداوات. ومثل ذلك أيضاً: رعايةُ مهر المثل في تزويج الصَّغيرة، فإنَّ مصلحة تزويج الصَّغيرة تقع في رتبة الحاجيَّات، واشتراطُ مهر المثل يُكَمِّل تلك المصلحة ويجعلها أدعى للاستقرار، وإن كان أصلُ الحاجة حاصلًا بدونه⁽⁴⁾.

(1) انظر: الشَّاطِبيُّ، إبراهيم بن موسى، الموافقات، تج: مشهور آل سلمان، (الخير: دار ابن عفان 1417هـ/1997م) ط: 1/24.

(2) انظر: الخادمي، علم المقاصد الشَّرْعِيَّة، ص/94.

(3) انظر: الكيلاني، قواعد المقاصد عند الإمام الشَّاطِبيُّ، ص/186.

(4) انظر: ابن النجار، محمد الفتوح، شرح الكوكب المنير، تج: محمد الزحيلي وآخرون، (الرياض: مكتبة العبيكان 1413هـ-1993م) 166/4 واليوي، مقاصد الشَّرِيعَة الإسلاميَّة وعلاقتها بالأدلة الشَّرْعِيَّة، ص/339.

وفي سياق التمثيل لمُكَمَّلَات المقاصد يقول الشنقيطي:

أَلْحَقْ بِهِ مَا كَانَ ذَا تَكْمِيلٍ كَالْحَدِّ فِيمَا يُسَكِّرُ الْقَلِيلَ⁽¹⁾

والمعنى: ألحق بالمصلحة الضرورية ما يُكَمِّلُها، ومثّل له بإيجاب الحدّ في شرب القليل من المُسكرات؛ أي في شرب المقدار الذي لا يُسَكِّرُ لقلّته؛ لأنّ القليل يدعو إلى الكثير، وظاهر من ذلك أنّ المقصود منه هو التحفّظ ممّا يدعو إلى الكثير، وهذا التحفّظ مُكَمِّلٌ لحفظ العقل، ومُؤكِّدٌ له⁽²⁾.

ويلتقي التعريف اللّغويّ للمُكَمِّل بتعريفه الاصطلاحيّ في أنّ المعنى المراد منه في الحالين هو الإتمام، ويكونُ في الاصطلاح على صيغة اسم الفاعل بمعنى المتِمِّم. ومُفاد كونه مُتِمِّمًا هو أنّ المقصود من الأصل لا يحصل على أتمّ الوجوه إلا به، وأنّه لا يستقلّ المُكَمِّل بتحقيق المقصد بنفسه؛ بل بطريق انضمامه إلى مُكَمِّله⁽³⁾.

الفرع الثالث: مشمولات التّكميل:

ظاهر من خلال التعريف بالمُكَمَّلَات أنّها تشمل ما كَمَّلَ الضروريّ سواء كان حاجياً أو تحسينياً أو غيره، وما كَمَّلَ الحاجي من تحسيني أو غيره، وما كَمَّلَ التّحسينيّات ممّا هو دونها في الرتبة⁽⁴⁾، وذلك يعني أنّ الضروريّات هي أصلُ المصالح وأقواها وقاعدتها الأولى، والحاجيّات مُكَمِّلَةٌ لها، وكذلك التّحسينات مُكَمِّلَةٌ للضروريّات والحاجيّات، ولكلٍّ من الأنواع الثلاثة مُكَمَّلَات، ومُكَمَّلَات المُكَمَّلَات مُكَمَّلَات، وهي في جملتها تهدف إلى تحقيق مقاصد الشّرع جميعها وحمايتها⁽⁵⁾.

(1) الشنقيطي، عبد الله بن إبراهيم، نظم مراقي السعود، بيت رقم: 716.

(2) انظر: لجنة صندوق إحياء التراث الإسلامي، نشر البنود على مراقي السعود، (المغرب: مطبعة فضالة) 180/2.

(3) انظر: ابن النجار، شرح الكوكب المنير، 163/4 واليويّ، مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشّرعية، ص/339 و345.

(4) انظر: اليويّ، مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشّرعية، ص/345.

(5) انظر: الغزالي، محمد بن محمد، المستصفى من علم الأصول، تج: إبراهيم رمضان، (بيروت: دار الأرقم بن أبي الأرقم) 367/1، والشاطبي، الموافقات، 25/2.

ويتبيّن من ذلك أنّ كَوْنَ المقصد "أصلاً مُكَمَّلاً" أو "تابعاً مُكَمَّلاً" أمرٌ نسبيٌّ في حقِّ كلّ ما دون الضروريّات من المصالح، وتوضيح ذلك أنّ مشروعيّة عقد البيع مقصدٌ حاجيٌّ، وهو تابعٌ مُكَمَّلٌ لمقصد حفظ المال، ومن جهة أخرى تكونُ مشروعيّة عقد البيع أصلاً مُكَمَّلاً بالنسبة لمشروعيّة الخيار في البيوع، فرعايته تُكَمِّلُ المقصدَ الأصليّ من مشروعيّة عقد البيع، وإن كان أصلُ حاجة البيع حاصلًا بدونه⁽¹⁾.

المطلب الثاني: الفرقُ بين مُكَمَّلَاتِ المقاصد والمقاصد التَّبعية:

إنَّ الشَّرعيةَ وُضعت لمقاصد، وهذه المقاصدُ قد تكون مقصودةً على وجه الأصالة وقد تكون مقصودة على وجه التَّبعية، ولذلك انقسمت مقاصدُ الشَّارع باعتبار مرتبتها في القصد إلى مقاصد أصليّة ومقاصد تبعية⁽²⁾.

والمقاصدُ الأصليّة هي التي قصدها الشَّارع أصالة، وهي المقاصد الأولى والغايات العليا للأحكام، ولا حظٌّ للمُكَلَّف فيها؛ فهو مُلزمٌ بفعلها وحفظها، اختياراً واضطراً، ولكن حكمه الحكيم الخبير قضت أنّ قيام الدّين والدّنيا إنّما يصلح ويستمرُّ بدواعٍ من قِبَل الإنسان، لتحمله على اكتساب ما يحتاج إليه هو وغيره.

والمقاصدُ التبعية هي تلك الحُكْمُ التي رُوِيَ فيها حظُّ المُكَلَّف، وقصدها الشَّارع تبعاً للمقاصد الأصليّة، وهي مشروعةٌ بالقصد الثاني التابع للأصليّ، ومن جهتها يحصلُ للمُكَلَّف مُقْتَضَى ما جُبِلَ عليه من الشّهوات، والاستمتاع بالمباحات، وسدّ الخلات⁽³⁾، ولو شاء الله لكفّفه بالمقاصد الأصليّة مع الإعراض عن سائر حُظوظه، وبذلك تصير المقاصد التّابعة خادمةً للمقاصد الأصليّة ومُكَمِّلة لها، وكلاهما مُفَضِّلٌ إلى جلب حُظوظ ومنافع الدّارين⁽⁴⁾.

وبعد معرفة المراد من المقاصد التبعية؛ يُمكننا أن نُبيّن أوجه الفرق بين مُكَمَّلَاتِ المقاصد الشَّرعية والمقاصد التبعية من جهات مُختلفة:

(1)- انظر: ابن النجار، شرح الكوكب المنير، 166/4.

(2) ابن ربيعة، عبد العزيز بن عبد الرحمن، علم مقاصد الشرع، (الرياض: بدون ناشر 1423 هـ/2002م) ط: 1 ص/183.

(3)- انظر: الخادمي، علم المقاصد الشَّرعية، ص/155-156.

(4)- انظر: الشَّاطِبي، الموافقات، 304-302/2 وابن ربيعة، علم مقاصد الشرع، ص/186، والخادمي، علم المقاصد الشَّرعية، ص/159.

1- جهة التبعية: مُكَمَّلَات المقاصد تتبع المقاصد الأصلية من جهة الأمر والطلب الشرعي، وذلك لتوقف المقصد الأصلي عليها من حيث الحصول؛ فهي مطلوبة شرعاً باعتبارها وسيلة للمقاصد الأصلية أو جزءاً منها؛ لأنَّ الأمر بالماهية المركبة أمرٌ بكلِّ جزءٍ من أجزائها؛ فكل ما لزم عن المقصد الأصلي مطلوبٌ ومقصودٌ شرعاً، وأمَّا المقاصد التبعية فهي تتبع المقاصد الأصلية من جهة قصد المكلف؛ لأنَّها ما يقصدها المكلفون في الأمر الشرعي غالباً، وهذه المقاصد قد تكون مقصودةً للشارع، وقد لا تكون مقصودةً، فتختلف أحكامها حسب الأحوال⁽¹⁾.

2- جهة الحظوظ: مُكَمَّلَات المقاصد تتبع المقاصد الأصلية في جميع الأحكام؛ لأنها تُعتبر جزءاً من أجزائها، فليس فيها حظوظٌ للمكلف غالباً، وأمَّا المقاصد التبعية ففيها ما لا يُحصى من الحظوظ والمنافع بحكم ما جُبِل عليه من نيل الشهوات والرغبات⁽²⁾.

3- جهة الوظيفة: مُكَمَّلَات المقاصد هي الأحكام التي تجعل المقاصد الأصلية تامةً ومكتسبةً على أحسن الوجوه وأفضلها، فوظيفتها هي صون المقاصد الأصلية من النقائص، وأمَّا المقاصد التبعية فهي بواعثٌ تُحرِّك المكلف وتدفعه لتحقيق المقصد الأصلي⁽³⁾.

4- جهة الطلب الشرعي: مُكَمَّلَات المقاصد الشرعية تلتحق بالمقاصد الأصلية من جهة الطلب الشرعي، فهي مطلوبةً شرعاً، والعمل على تحصيلها واجب ما لم يتعارض مع الأصل⁽⁴⁾؛ إذ لو لم تُؤكَّد طلبها لتساهل الناس بها؛ لأنَّه لا حظَّ فيها للمكلف حتى يحرص عليها، وأمَّا المقاصد التبعية؛ فيختلف حكمها⁽⁵⁾؛ فقد تكون مباحةً إذا كانت مؤكدةً ومُؤَيَّدةً للمقاصد الأصلية، وقد تكون ممنوعةً إذا كانت مضادةً للمقاصد الأصلية ومُعارضةً لها،

(1) انظر: البيوي، مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية، ص/358.

(2) انظر: الشاطبي، الموافقات، 303/2، والخادمي، علم المقاصد الشرعية، ص/158، والبيوي، مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية، ص/358، والعتيبي، غازي بن مرشد، مُكَمَّلَات مقاصد الشريعة: تأصيلاً وتطبيقاً على بعض المسائل المعاصرة، (مجلة الأصول والنوازل، محرم 1432هـ/يناير 2011م)، ع.5، ص/72.

(3) انظر: الشاطبي، الموافقات، 303/2، والخادمي، علم المقاصد الشرعية، ص/94، والبيوي، مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية، ص/382، وابن ربيعة، علم مقاصد الشرع، ص/187.

(4) انظر: الشاطبي، الموافقات، 339/2، والبيوي، مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية، ص/358، وابن ربيعة، علم مقاصد الشرع، ص/188.

(5) انظر: الخادمي، علم المقاصد الشرعية، ص/161-163.

وقد تكون واقعةً بين المرتبتين؛ أي لا تقتضي تأكيد المقاصد الأصلية، ولا مُعارضتها عيناً، ويُمكن حينئذٍ أن تُلحق بإحدى المرتبتين بحسب النَّظَر الشَّرْعِيّ والاجتهاد الصَّحِيح، كنكاح مَنْ يقصد المضارة؛ فهو لم يقصد تأكيد حفظ النّسل ودوام الزّواج، ولم يقصد مُعارضة قصد الشارع عيناً؛ إذ لا يلزم من قصد المضارة وقوعها، ولا من وقوع المضارة وقوع الطّلاق حتماً، لجواز الصّحاح، أو زوال ذلك الخاطر السببي⁽¹⁾.

والمعنى في كون الطّلب في المقاصد التّبعيّة أقلّ تأكيداً؛ هو الاكتفاء بالدّافع الطّبيعيّ إلى تحصيلها عن الدّافع الشَّرْعِيّ؛ فلم يُؤكّد الطلب فيها إلا إذا تعلّق بها حقّ للغير؛ لأنّ ذلك مظنةٌ لإهمال الإنسان لها، وعدم اهتمامه بها؛ فاحتيج إلى تأكيد الطّلب حينئذٍ؛ ففي طلب العلم -مثلاً- وقع التّشديد بصيغ مُختلفة على أن يكون طلبه على سبيل التّعبد والطّاعة وإخلاص النّيّة من الرياء؛ لأنّه المقصدُ الأصليّ منه، وأمّا المقاصدُ التّابعة له، والمُتمثّلة في شرف المرتبة، وجلب الاحترام والتّقدير وغير ذلك؛ فهو مرجوٌّ من قبل طالبه؛ فلم يُحتج إلى زيادة التّشديد في طلبه⁽²⁾.

وفيما يلي أمثلة من شأنها أن تُجَلّي الفرق بين مُكَمَّلَاتِ المقاصد وتوابعها:

المثال الأوّل: الصّلاة: من مُكَمَّلَاتِ الطهارة، واستقبال القبلة وغيرها، ومن مقاصدها التّبعيّة المشروعة أن يُقصد بها النّهي عن الفحشاء والمنكر، وطلب الرّزق، وإنجاح الحاجات كصّلاة الاستخارة والاستسقاء والحاجة ونحوها⁽³⁾.

المثال الثّاني: الصّيام: من مُكَمَّلَاتِهِ تأخير السّحور وتعجيل الإفطار، وترك مُنكرات الأقوال في التّهار وغيرها، ومن مقاصده التّبعيّة المشروعة أن يُقصد به الدّخول من باب الرّيتان، والاستعانة به على التّحصّن في العُزبة، وسدّ مسالك الشّيطان عن النّفس⁽⁴⁾.

(1) انظر: الشّاطبي، الموافقات، 141/3.

(2) انظر: الشّاطبي، الموافقات، 306-307/2، والخادمي، علم المقاصد الشّرعيّة، ص/159-160، واليوي، مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشّرعيّة، ص/383، وابن ربيعة، علم مقاصد الشرع، ص/188-189.

(3) انظر: الشّاطبي، الموافقات، 142-143/3، الخادمي، علم المقاصد الشّرعيّة، ص/157.

(4) انظر: الشّاطبي، الموافقات، 143/3، والخادمي، علم المقاصد الشّرعيّة، ص/157.

المثال الثالث: الحجّ: من مُكَمَّلاته الإحرام من الميقات والغُسل له، والتَّلبية، والمبيت بمِنًى وغيرها من السَّنن والأركان، ومن مقاصده التابعة له التَّجَارَةُ في الحجّ، والتَّعَرُّفُ على المسلمين من شتى بقاع الأرض، وزيارة المشاعر المُقدَّسة⁽¹⁾.

المبحث الثاني: أقسام مُكَمَّلات المقاصد

يُمكننا أن نُقسِّم مُكَمَّلات المقاصد باعتبارين؛ الأوّل باعتبار نوع المقصد المُكَمَّل، والثَّاني باعتبار موضع المقصد في الشَّرع، وبيان ذلك في المطلبين الآتيين:

المطلب الأوّل: أقسام المُكَمَّلات باعتبار نوع المقصد المُكَمَّل:

تقسيم المُكَمَّلات باعتبار نوع المقصد الأصلي هو من أشهر تقسيمات المُكَمَّلات، ولعل شهرته لدى الأصوليين تعودُ إلى وضوحه وسهولة عرضه وتمييزه، وبالنَّظر إلى مراتب المقصد الأصلي، تنقسم المُكَمَّلات إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأوّل: مُكَمَّل الضَّروريّ: وهو ما يتمّ به حفظُ مقصد ضروريّ، فيدخل فيه المصالحُ الحَاجِيَّة والتَّحسينِيَّة ومُكَمَّلَاتهما؛ لأنَّ المصالح التَّحسينِيَّة مُكَمَّلَةٌ لِلحَاجِيَّة، والحَاجِيَّة مُكَمَّلَةٌ لِلْمَصَالِح الضَّروريَّة؛ فتكون التَّحسينِيَّة مُكَمَّلَةٌ لِلضَّروريَّة؛ لأنَّ المُكَمَّل لِلْمُكَمَّل مُكَمَّلٌ لِلأصل الأوّل⁽²⁾، ومن أمثلة مُكَمَّلات الضَّروريات في كل من المقاصد الخمسة ما يلي:

1. مُكَمَّل لحفظ الدِّين: كحث الشَّريعة على إظهار شعائر الدِّين بإقامة صلوات الجماعة والجمعة والآذان والتكبيرات وغيرها، إكمالاً لظهوره وتمكينه في النَّفوس والمجتمع.
2. مُكَمَّل لحفظ النَّفس: كراعية التَّماتل في استيفاء القصاص؛ فإنه لا تدعو إليه ضرورة؛ لأنَّ حفظ النَّفس حاصلٌ بِمُجَرَّد القصاص، ولكنّه مطلوبٌ؛ لأنَّه أدعى إلى زجر المُعتدي وشفاء غيظ أولياء المُجنيّ عليه.

(1) انظر: الشَّاطِبي، الموافقات، 366/2.

(2) انظر: الغزالي، محمد بن محمد، شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل، تج: حمد الكبيسي، (بغداد: مطبعة الإرشاد 1390هـ / 1971م) ط: 1 ص/ 161، وابن مفلح، محمد المقدسي، أصول الفقه، (الرياض: مكتبة العبيكان 1420هـ / 1999م) ط: 1 ص/ 1282، الأصفهاني، أبو الثناء محمود، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، تج: محمد بقا، (جدة: دار المدني 1406هـ / 1987م) ط: 1 119/3، والخادمي، علم المقاصد الشَّرعِيَّة، ص/ 95، اليوبي، مقاصد الشَّريعة الإسلاميَّة وعلاقتها بالأدلة الشَّرعِيَّة، ص/ 339.

3. مُكَمَّلٌ لِحِفْظِ الْعَقْلِ: كَمَنْعُ شَرْبِ الْقَلِيلِ مِنَ الْخَمْرِ لِكَوْنِهِ دَاعِيَا إِلَى الْكَثِيرِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُسْكِرًا؛ لِأَنَّ أَصْلَ حِفْظِ الْعَقْلِ حَاصِلٌ بِتَحْرِيمِ شَرْبِ الْحَدِّ الَّذِي يُسْكِرُ، بَغَيْرِ حَاجَةٍ إِلَى تَحْرِيمِ قَلِيلِهِ.

4. مُكَمَّلٌ لِحِفْظِ النَّسَبِ: كَالْمَنْعُ مِنَ النَّظَرِ إِلَى الْأَجْنَبِيَّةِ لَغَيْرِ حَاجَةٍ؛ لِأَنَّ النَّظَرَ مُقَدِّمَةٌ لِلزَّنا وداعيةٌ إليه، وتحقيقُ مَنْعِ الزَّنا إِنَّمَا يَحْصُلُ بِسَدِّ الدَّرِيعَةِ الْمُؤَدِّيَةِ إِلَيْهِ.

5. مُكَمَّلٌ لِحِفْظِ الْمَالِ: كَمَنْعُ الرِّبَا تَكْمِيلًا لِحِفْظِ الْمَالِ حَيْثُ إِنَّ أَصْلَ حِفْظِ الْمَالِ مُتَحَقِّقٌ بِتَحْرِيمِ أَخْذِ مَالِ الْغَيْرِ عَلَى غَيْرِ وَجْهِ حَقٍّ، فإِجْرَاءُ التَّحْرِيمِ عَلَى مَا كَانَ بِرِضَاهُمْ يُكَمِّلُ الْمَقْصِدَ الْأَصْلِيَّ؛ صِيَانَةً مِنْ تَضْيِيعِ الْأَمْوَالِ بِغَيْرِ حَقٍّ⁽¹⁾.

القسم الثاني: مُكَمِّلٌ لِلْحَاجِيِّ: وَهِيَ الْأَحْكَامُ الَّتِي تَجْعَلُ الْمَصْلَحَةَ الْحَاجِيَّةَ مُكْتَسِبَةً عَلَى أَكْمَلِ الْوُجُوهِ وَأَفْضَلِهَا، كَاعْتِبَارِ الْكُفَاءِ وَمَهْرِ الْمِثْلِ فِي تَزْوِيجِ الصَّغِيرَةِ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ يُعَدُّ مِنَ الْحَاجِيَّاتِ؛ لِأَنَّهُ يُحْتَاجُ إِلَيْهِ لِصَلَاحِ الْمَعِيشَةِ بِاشْتِبَاكِ الْعِشَائِرِ وَالتَّظَاهَرِ بِالْأَصْهَارِ وَأُمُورٍ مِنْ هَذَا الْقَبِيلِ لَا ضَرُورَةَ إِلَيْهَا، وَلَكِنْ الْخَاطِبُ الْكُفَاءُ إِذَا ظَهَرَ؛ فَالْمَصْلَحَةُ فِي تَقْيِيدِهِ قَبْلَ أَنْ يَفُوتَ وَلَا يَتَفَقَّ الظُّفَرُ بِمِثْلِهِ؛ فَالشَّرِيعَةُ قَدْ اعْتَبَرَتْ هَذِهِ الْمَصْلَحَةَ، وَرِعَايَةُ الْكُفَاءَةِ وَمَهْرِ الْمِثْلِ مِنَ الْمُكَمَّلَاتِ؛ لِأَنَّهُ لَا تَدْعُو إِلَيْهِ حَاجَةٌ مِثْلُ الْحَاجَةِ إِلَى أَصْلِ النِّكَاحِ فِي الصَّغِيرَةِ، وَلَكِنَّهُ أَفْضَى إِلَى دَوَامِ النِّكَاحِ وَتَكْمِيلِ مَقَاصِدِهِ، فَيَحْصُلُ بِهِ السَّكَنُ وَالْمُودَّةُ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ⁽²⁾.

(1) انظر: الغزالي، المستصفى من علم الأصول، 637-638/1، وشفاء الغليل، ص/164-165، والآمدني، الإحكام في أصول الأحكام، 274/3، وابن مفلح، أصول الفقه، ط:1 ص/1282، وابن النجار، شرح الكوكب المنير، 164/4، والشَّاطِئِي، الموافقات، 24/2، والخادمي، علم المقاصد الشرعية، ص/95، البيهقي، مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية، ص/340.

(2) انظر: الغزالي، المستصفى من علم الأصول، 638/3، وشفاء الغليل، ص/165-167، والآمدني، الإحكام في أصول الأحكام، 275/3، وابن مفلح، أصول الفقه، ط:1 ص/1282، وابن النجار، شرح الكوكب المنير، 166/4، والأصفهاني، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، 120/3، والشَّاطِئِي، الموافقات، 25/2، والخادمي، علم المقاصد الشرعية، ص/96، والبيهقي، مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية، ص/341.

القسم الثالث: مُكَمِّلٌ لِلتَّحْسِينِيّ: وهي الأحكام التي تجعلُ المصلحة التحسينيّة مُكتسبة على أكمل الوجوه وأفضلها، كمندوبات الطّهارات مثل البدء باليمين قبل الشّمال والغسل ثلاثاً؛ فهذه وأمثالها من المندوبات فيها زيادةٌ تحسّين وتكميلٌ لأصل الطهارة؛ لأنّ أصل التّحسين حاصلٌ بالطّهارة كيفما حصلت⁽¹⁾.

المطلب الثاني: أقسام المكمّلات باعتبار موضعها من مقصود الشّارع:

كل مُكَمِّلٍ إنّما هو خادمٌ للأصل ومُحسِّنٌ لصورته الخاصّة، وقد يكونُ متقدّماً عليه، أو مُقارناً له، أو تابعاً⁽²⁾، وعليه، يُمكن تقسيم المكمّلات بهذا الاعتبار إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأوّل: مُكَمِّلٌ سابقٌ للمقصد الأصليّ: وهي الأحكام التي تسبق المقاصد الأصليّة لتجعلها تامّة ومُحقّقة لها على أكمل الصّور، وهي:

1. الأسباب: وهي ما يلزم من وجودها الوجود ومن عدمها العدم لذاتها؛ أي أنّ هذه الأسباب بالنّظر إلى ذاتها، بغضّ النظر إلى كونها ذات شروط أو أبدال أو موانع، يلزم من وجودها وجودُ الحكم المُتسبّب، ومن عدمها انعدامُ الحكم المُتسبّب⁽³⁾.

ومثال ذلك: . اعتبارُ انتصاب زوال الشّمس أو غروبها أو طلوع الفجر سبباً في إيجاب الصّلوات⁽⁴⁾، فالصلوات شُرعت لحفظ الدّين، ووضعُ هذه المواقيت الزّمانية مُكَمِّلٌ لحكمة إيجاب الصّلّة، وذلك من حيث كونه يشير إلى ضرورة الالتزام بها، والبقاء على حالةٍ من التذلّل والعبودية لله تعالى على مدار اليوم.

(1) انظر: الغزالي، شفاء الغليل، ص/162، والشّاطبي، الموافقات، 25/2، واليوي، مقاصد الشّريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشّرعية، ص/341.

(2) انظر: الشّاطبي، الموافقات، 2/42.

(3) انظر: القرافي، أحمد بن إدريس، شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول، تج: مكتب البحوث والدراسات، بيروت: دار الفكر 1424هـ/2004م) ط: 1 ص/70.

(4) انظر: الشّاطبي، الموافقات، 1/298.

2. الشُّرُوطُ: وهي ما يلزَمُ من عدمها عدمُ المشروط، ولا يلزَمُ من وجودها وجودُ المشروط ولا عدمه لذاتها⁽¹⁾. وما كان شرطاً لحكم ضروريٍّ؛ فهو من مُكَمَّلَاتِهِ⁽²⁾.

ومثال ذلك: . جعلُ الطَّهَّارَةِ واستقبالِ القبلةِ شرطاً لصِحَّةِ الصَّلَاةِ، فإذا تقدَّمت الطَّهَّارَةُ الصَّلَاةُ أشعرت بتأهَّبٍ لأمرٍ عظيم، وإذا استقبلت القبلةُ شعرَ المتوجِّهِ إليها بحضور المتوجِّهِ إليه، وكلُّ هذه من المُكَمَّلَاتِ التي تجعلُ المقصدَ الأصليَّ مُتَحَقِّقاً في أكمل صوره؛ فلو خلت عنها أو عن أكثرها؛ أورث ذلك خلافاً في المقصدَ الأصليَّ⁽³⁾.

3. الموانع: وهي ما يلزَمُ من وجودها عدمُ الحكم ولا يلزَمُ من عدمها وجودُ ولا عدمُ لذاته⁽⁴⁾، وانتفاء الموانع من مُكَمَّلَاتِ المقاصدِ الشَّرْعِيَّةِ⁽⁵⁾، ومن ذلك اعتبار الجنون مانعاً من التَّكْلِيفِ جُمْلَةً، لأنَّ شرطَ تعلُّقِ الخطابِ إمكانُ فهمه⁽⁶⁾؛ فالصَّلَاةُ مثلاً إنَّما فُرضت لحفظ الدِّين، ولا يتمُّ أدائها من غير وعي المصلِّي وفهمه لما يقولُ ويفعل، ولذلك اعتُبر ارتفاع مانع زوال العقل مُكَمِّلاً لحكمة إيجاب الصَّلَاةِ وفرضيتها.

القسمُ الثَّانِي: مُكَمِّلٌ مُقَارَنٌ للمقصدِ الأصليِّ: وهي ما يرجعُ إلى التَّفَاصِيلِ والأوصافِ والجُزْئِيَّاتِ المطلوبةِ في المقصدِ الأصليِّ، وتُعتبر من المُكَمَّلَاتِ لأنَّ التَّفَاصِيلَ لا تُتصوَّرُ إلا في مُفَصَّلٍ، والأوصافُ لا تُتصوَّرُ إلا في موصوف، والجُزْئِيَّ لا يُتصوَّرُ إلا من حيث الكليِّ، وإن كلن فقدُ هذه المُكَمَّلَاتِ لا يعودُ على الأصلِ بالبُطلانِ⁽⁷⁾.

(1) انظر: القرافي، شرح تنقيح الفصول، ص/71، الشنقيطي، مجد الأمين، مذكرة أصول الفقه على روضة الناظر، تج: بكر أبو زيد، (مكة المكرمة: دار عالم الفوائد 1426 هـ/2005 م) ط: 1 ص/61.

(2) انظر: مجمع الفقه الإسلامي الدولي، معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية، 231/4.

(3) انظر: الشَّاطِبي، الموافقات، ج2/42.

(4) انظر: القرافي، شرح تنقيح الفصول، ص/71، والشنقيطي، مذكرة أصول الفقه على روضة الناظر، ص/62.

(5) انظر: الشَّاطِبي، الموافقات، 288/1.

(6) انظر: الشَّاطِبي، الموافقات، 442/1.

(7) انظر: الشَّاطِبي، الموافقات، 484/3.

ومن أمثلة هذا النوع من المُكَمَّلَات: رعاية الكفاءة من جهة الحرية والإسلام عند القصاص؛ فإنَّ القصاص شُرِعَ لحفظ النفوس، والكفاءة بين القاتل والمقتول تُكَمِّل مقصدَ إيجاب القصاص؛ إذ إنَّ مُراعَاتها تضمنُ حصولَ حفظ النفس على أكمل وجه، وإجراء القصاص مع عدم الكفاءة أدعى إلى استمرار النزاعات⁽¹⁾.

القسم الثالث: مُكَمِّلٌ لاحقٌ للمقصد الأصلي: وهي الأحكام التي شُرعت تبعاً للمقاصد الأصلية لتجعلها تامةً ومُحَقَّقة على أكمل الصُّور، وكذلك الأحكام التي شُرعت جبراً لما قد وقع في تلك المقاصد الأصلية، وهي تشملُ التَّوابع كالذكر بعد الصَّلَاة وقضاء المناسك، وصدقةِ الفطر بعد الصَّيام؛ فإنَّها مُقَوِّيةٌ لهذه العبادات، ومُؤَكِّدةٌ لحصول المقصود الأعظم منها، وهو حفظُ الدِّين⁽²⁾، وتشملُ الجوابر⁽³⁾، كسجود السَّهو؛ فإنَّه يجبرُ ما اختلَّ من ترتيب الصَّلَاة أو ارتكاب ما يُفسدها، وهو مُكَمِّلٌ لحفظ الدِّين بأداء الصَّلَاة على الوجه الأتم⁽⁴⁾.

(1) انظر: الشَّاطِبي، الموافقات، 485/3، مجمع الفقه الإسلامي الدولي، معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية، 231/4.

(2) انظر: العتبي، مُكَمَّلَات مقاصد الشريعة، ص/66-67.

(3) الجوابر: جمع جابر؛ اسم فاعل من [جبر]: أي أصلح، انظر: الفيومي، المصباح المنير، ص/89، والغرضُ منها جبرُ ما فات من مصالح، ولا يُشترط في ذلك أن يكون من وجبت عليه أثم، فإنَّها مشروعة للجاهل والمخطئ والناسي والمجانين، كما في حق الذَّاكر والعامد العاقلين.

(4) انظر: ابن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، (القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية 1411 هـ/1991 م) ط: 1 ج: 1، ص/178، والعتبي، مُكَمَّلَات مقاصد الشريعة، ص/67.

المبحث الثالث: قواعد مُكَمَّلَاتِ المقاصد

هذا المبحث مُخَصَّصٌ لذكر جُمْلَةٍ من القواعد المتعلقة بِمُكَمَّلَاتِ المقاصد، والتي من شأنها أن تُعين على حسن فهمها، وتضبط آلية تطبيقها، ولا يكاد بابٌ من أبواب مُكَمَّلَاتِ المقاصد الشَّرْعِيَّةِ يخلو من قواعد وضوابط أوردتها العلماء عند كلامهم عن هذه المُكَمَّلَاتِ ومُتعلقاتها، وفيما يأتي تعريُّجٌ على أهمِّ ما أدركه البحثُ من تلك القواعد الغُرى:

المطلب الأول: قاعدة: "المُكَمِّلُ مع المُكَمَّلِ في نسبة الوسيلة مع المقصد" (١).

الفرع الأول: شرح القاعدة:

المقصودُ بالوسائل هنا: الأحكامُ التي شرعت لِيَتِمَّ بها تحصيلُ أحكامٍ أخرى، وهي غيرُ مقصودة لذاتها، بل لتحصيل غيرها على الوجه المطلوب الأكمل، وبدونها قد لا يحصل المقصود، أو يحصل مُعَرَّضاً للاختلال (٢)؛ حيث إنَّ الأحكام إمَّا أن تكون من المقاصد الأصلية التي جاءت الشريعة لرعايتها، أو من وسائل تحقيق تلك المقاصد؛ فالضَّرُورِيَّات هي الأصلُ، وما سواها وسائل لتحقيقها، وذلك ما قرَّره الإمام الشَّاطِبيُّ بقوله: "الضَّرُورِيُّ أصلٌ لما سواه من الحاجي والتكميلي" (٣)، ويدخلُ في الوسائل: الأسباب والشُّروط والموانع كما سلف بيَّانه (٤). وإذا علِمَ أن المُكَمِّلَ كالوسيلة إلى المقصد، وأنَّ بينهما ترابطاً وثيقاً؛ تحتَمُ أن يكون هناك آثارٌ مُترتبةٌ على فقد أحدهما، وفيما يلي بيانُ ذلك الأثر من الجانبين:

الجانبُ الأول: أثرُ فقد الأصل: إنَّ المُكَمَّلَاتِ تابعةٌ للمقاصد الأصلية؛ فإذا حصل فيها أيُّ اختلال فإنَّ ذلك يُؤدِّي إلى اختلال مُكَمَّلَاتِها، فإذا ارتفعت المقاصدُ الأصلية؛ ارتفعت معها وسائلُها المُكَمَّلة لها، وذلك كالصَّلاة بالنِّسبة للحائض؛ إذا سقطت عنها سقط ما هو مُكَمِّل

(١) القرافي، أحمد بن إدريس، أنوار البروق في أنواء الفروق وهوامشه، (السعودية: وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد 1431هـ / 2010م) 226/4، ومجمع الفقه الإسلامي الدولي، معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية، 535/3.

(٢) ابن عاشور، محمد الطاهر، مقاصد الشريعة الإسلامية، (قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية 1425هـ / 2004م) 406/3.

(٣)- انظر: الشَّاطِبيُّ، الموافقات، 31/2.

(٤)- انظر: ابن عاشور، محمد الطاهر، مقاصد الشريعة الإسلامية، 151/2، ومجمع الفقه الإسلامي الدولي، معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية، 536/3.

لها من القراءة والتكبير والدعاء وغير ذلك؛ لأنها من أوصاف الصلّة، ولا يُتصور بقاء الأوصاف مع سقوط الموصوف، والأمر هكذا مع سائر المُكَمَّلَات عند انقضاء أصولها، ولا يبقى المُكَمَّل عند فقد الأصل إلا في إحدى حالتين:

الأولى: إذا كان للمُكَمَّل اعتباران، اعتبارٌ من حيث نفسه، واعتبارٌ من حيث كونه مُكَمَّلاً؛ فيكون بأحدهما وسيلةً وبالأخر مقصداً أصلياً كالوضوء؛ فهو من جهة مُكَمَّلٌ لمقصد الصلّة، ومن جهة أخرى عبادةً مقصودةً؛ فإذا ارتفعت المطالبة بالصلّة لسبب من الأسباب؛ لم يلزم من ذلك ارتفاع المطالبة بالوضوء.

الثانية: إذا كان المُكَمَّل يَكْمَلُ أصولاً مُختلفة، فإذا ارتفع أحدها لم يلزم من ذلك ارتفاع المُكَمَّل؛ لبقاء الأصول الأخرى كالوضوء؛ فإنّه وسيلةٌ للصلّة والطواف ومسّ المصحف وغيرها؛ فإذا ارتفع أحدها؛ لم بقي غيره⁽¹⁾.

الجانب الثاني: أثر فقد المُكَمَّل؛ وله حالتان:

الحالة الأولى: أن يختل بإطلاق؛ أي يكون المكلف تاركاً للمُكَمَّلَات ومُخَلّاً بها بإطلاق، أو يأتي بشيء منها لكنّه قليل، إلا أنّ الأكثر منها هو المتروك الذي حصل الإخلال به، وفي هذه الحالة يختل الأصل بوجهٍ ما⁽²⁾؛ لمعانٍ هي:

1. أن كل مُكَمَّل إنّما هو خادمٌ للأصل ومُحَسِّنٌ لصورته الخاصة، وهو أحرى أن يتأذى به الأصل على أحسن حالاته، ومن توضيح ذلك: أن جعلت أجزاء الصلّة غير خالية من ذكر مقرون بعمل، ليكون اللسان والجوارح مُتطابقةً على الحضور بين يدي الله تعالى بالاستكانة والتعظيم والانقياد، وألا تكون الفراغات فُتْحاً لباب الغفلة ودخول وساوس الشيطان؛ فهذه المُكَمَّلَات خادمةٌ للأصل ومُقَوِّيةٌ له؛ فلو خلت عن أكثره؛ لكان ذلك خلافاً في الأصل⁽³⁾.

(1) انظر: اليوبى، مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية، ص/346، والعتيبي، مُكَمَّلَات مقاصد الشريعة، ص/83-84.

(2) انظر: الشاطبي، الموافقات، 40/2، اليوبى، مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية، ص/346، العتيبي، مُكَمَّلَات مقاصد الشريعة، ص/80.

(3) انظر: الشاطبي، الموافقات، 42-43/2.

2. أَنَّ مَجْمُوعَ الْمُكَمَّلَاتِ بِمِثَابَةِ فَرْدٍ مِنْ أَفْرَادِ الْأَصُولِ⁽¹⁾، فَمِثَالُ الْبَيْعِ بِالنِّسْبَةِ لِلْفَرْدِ لِلوَاحِدِ، إِنَّمَا هُوَ مِنَ الْحَاجِيَّاتِ الْمُكَمَّلَةِ لِمَقْصِدِ حِفْظِ الْمَالِ، وَلَكِنَّهُ بِالنِّسْبَةِ إِلَى عُمُومِ النَّاسِ أَمْرٌ ضَرُورِيٌّ، بَحِثْ لَوْ تَوَاطَأَ الْجَمِيعُ عَلَى تَرْكِهِ؛ لَنَتَجَّ عَنْ ذَلِكَ خَلَلٌ فِي مَقْصِدِ حِفْظِ الْمَالِ بِوَجْهِ مَا⁽²⁾.

3. أَنَّ مِنْ كِمَالِ الضَّرُورِيَّاتِ أَنْ يَكُونَ فِيهَا الْمَكْلَفُ فِي سَعَةٍ وَبَسْطَةٍ مِنْ غَيْرِ تَضْيِيقٍ وَلَا حَرَجٍ، وَتَبْقَى مَعَهَا خَصَالٌ مُحَاسِنٌ الْعَادَاتِ وَمَكَارِمُ الْأَخْلَاقِ حَاصِلَةً عَلَى أَكْمَلِ الْوُجُوهِ؛ فَإِذَا أُخِلَّ بِذَلِكَ لَيْسَ قِسْمَ الضَّرُورِيَّاتِ لُبْسَةُ الْحَرَجِ وَالضِّيْقِ؛ فَصَارَ الضَّرُورِيُّ مُتَكَلِّفَ الْعَمَلِ، وَذَلِكَ ضِدًّا مَا وُضِعَتْ عَلَيْهِ أَحْكَامُهَا، وَذَلِكَ مَعْنَاهُ: أَنَّهُ لَوْ فُرِضَ فَقْدَانُ الْمُكَمَّلَاتِ بِإِطْلَاقٍ؛ لَمْ تَكُنِ الْوَاجِبَاتُ وَاقِعَةً عَلَى مُقْتَضَى مَا شُرِعَ، وَذَلِكَ خَلَلٌ ظَاهِرٌ⁽³⁾.

4. أَنَّ فِي إِبْطَالِ الْأَخْفِ جُرْأَةً عَلَى إِبْطَالِ الْأَشَدِّ، لِأَنَّ الْأَخْفَ جُعِلَ حِجَى لِلْأَشَدِّ، وَ"مَنْ يَرْتَعْ حَوْلَ الْحِجَى يُوشِكُ أَنْ يُوَاقِعَهُ"⁽⁴⁾، فَالْمُخَلَّ بِمَا هُوَ مُكَمَّلٌ كَالْمُخَلَّ بِالأَصْلِ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، وَمِثَالُ ذَلِكَ الصَّلَاةُ؛ فَإِنَّ لَهَا مُكَمَّلَاتٍ، وَالْمُخَلَّ بِهَا مُتَطَرِّقٌ لِلْإِخْلَالِ بِفَرَائِضِ الصَّلَاةِ وَأَرْكَانِهَا؛ لِأَنَّ الْأَخْفَ طَرِيقٌ إِلَى الْأَثَقِ، وَذَلِكَ يُؤَكِّدُ عَلَى أَنَّ الْمُكَمَّلَاتِ وَسِيلَةٌ إِلَى حِفْظِ الْأَصُولِ⁽⁵⁾.

الْحَالَةُ الثَّانِيَّةُ: أَنْ يَخْتَلَّ الْمَكْمَلُ بِوَجْهِ مَا؛ بَحِثْ يَأْتِي الْمَكْلَفُ بِبَعْضٍ دُونَ بَعْضٍ، وَيَكُونُ مَا أَتَى بِهِ أَكْثَرَ مِمَّا تَرَكَهُ؛ فَهَذَا لَا يَقْدَحُ فِي الْأَصْلِ وَلَا يُدْخِلُ عَلَيْهِ الْخَلَلَ، وَمِثَالُ ذَلِكَ الْبَيْعُ؛ فَإِنَّهُ لَا يَرْتَفِعُ مَعَ إِسْقَاطِ اعْتِبَارِ الْغَرَرِ، كَمَا فِي بَيْعِ الثَّوْبِ الْمَحْشُوقِ وَأُسُسِ الْحَيْطَانِ، وَيُسْتَثْنَى مِنْ ذَلِكَ الْمُكَمَّلَاتِ الَّتِي تَكُونُ صِفَةً ذَاتِيَّةً لِلأَصْلِ بَحِثْ تَصِيرُ جُزْءًا مِنْ مَا هِيَ تَحْتَهُ؛ فَفِي تِلْكَ الْحَالَاتِ يَنْخَرِمُ الْأَصْلُ بَانْخِرَامِ مُكْمَلِهِ، كَمَا فِي الرِّكَوعِ وَالسَّجُودِ وَنَحْوَهُمَا فِي الصَّلَاةِ⁽⁶⁾.

(1) انظر: اليوبى، مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية، ص/347.

(2) انظر: الشاطبي، الموافقات، 41/2، (شرح المحقق في الهامش).

(3) انظر: الشاطبي، الموافقات، 41/2، واليوبى، مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية، ص/348.

(4) جزءٌ من حديث أخرجه البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، (بيروت: دار ابن كثير 1423 هـ/2007 م) ط: 1.

ص/494-495، كتاب 34: البيوع، باب 2: باب الحلال بين والحرام بين وبينهما مشتهيات، حديث رقم: 2051.

(5) انظر: الشاطبي، الموافقات، 38/2.

(6) انظر: اليوبى، مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية، ص/349، العتبي، مُكَمَّلَاتُ مَقَاصِدِ الشَّرْعِيَّةِ.

والخلاصة أنَّ فقد المُكْمَل لا بُدَّ وأن يكون له أثرٌ على الأصل في جميع الحالات، وإن لم يظهر في الحال؛ لأنَّ المُتَجَرِّى على الأُخْفَ لا يُسْتَبْعَد أن يتجرَّأ على الأشدَّ بوجهٍ ما؛ فينبغي على المُكَلَّف أن يُحافظ على المُكْمَلات من أجل المحافظة على أصولها، ولا تُترك المُكْمَلات إلا إذا تعارضت مع الأصول⁽¹⁾، كما سيتمَّ بيانه لاحقاً.

الفرع الثاني: دليل القاعدة:

يدلُّ على هذه القاعدة عددٌ لا حصرَ له من الشّواهد، فالتتبع والنظر في نصوص الشريعة وأحكامها يُفيد أنَّ الضّروريّات قد حَظِيَتْ بكامل أشكال الرّعاية والحفظ، تحصيلاً لوجودها وتحصيئاً لبقائها، كما قال تعالى في كتابه عن بيعة المؤمنين: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَى أَنْ لَا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَادَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِهَتَّانٍ يَفْتَرِينَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ فَبَايِعْهُنَّ وَاسْتَغْفِرْ لَهُنَّ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ (الممتحنة: 12)؛ فقد حصر الله تعالى في الآية الصّفات التي ينبغي أن تتّصف بها المؤمنات لتتمّ مبايعة الرّسول صلّى الله عليه وسلّم لهنّ، وهذه الصّفات تشمل الأحكام التي تتحقّق بها المقاصد الضّروريّة، وجميع أحكام الشريعة راجعةٌ إليها وحائمةٌ حولها.

وليس هناك في الواقع مقصدٌ شرعيٌّ إلا وهو مُندرجٌ في الضّروريّات الخمس أو مُتركَبٌ من بعضها⁽²⁾؛ فمثلاً حفظ الدّين حاصله في ثلاثة معانٍ، وهي الإسلام، والإيمان، والإحسان، ومُكْمَلاته التي يُتوسّل بها لتحقيقه هي: دعوة النَّاس إليه بالرّغيب والرّهيب، وجهادٌ من عانده أو حاول إفساده، واجتنابُ النّقصان الواقع في أصله بإقامة الحدود الشرعيّة؛ وأصلُ كلّ هذه الوسائل في الكتاب وبيانها في السنّة، وهذه الوسائل تكمّل المقصد الأصليّ، وتجعله مُتَحَقِّقاً على أكمل الوجوه، وذلك شأنُ كلّ مُكْمَلٍ مع أصله المُكْمَل⁽³⁾.

(1) انظر: مجمع الفقه الإسلامي الدولي، معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية 581/3، البيوي، مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعيّة، ص/349.

(2) انظر: الأمدى، الإحكام في أصول الأحكام، 274/3، ابن عاشور، محمد الطاهر، مقاصد الشريعة الإسلامية، 235/3، مجمع الفقه الإسلامي الدولي، معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية 539-540.

(3) انظر: الشّاطبي، الموافقات، 347/3.

الفرع الثالث: تطبيقات القاعدة:

من التّطبيقات الجارية على مُقتضى القاعدة ما يلي⁽¹⁾:

1. اشتراط الإشهاد والإشهار في عقد النّكاح؛ فهما مُكَمَّلان غير مقصودين لذاتهما، وإنّما شُرعا لأتّهما وسيلةً لإبعاد صُورة النّكاح عن شوائب السّفاح، وبذلك يتحقّق حفظ النّسل على أكمل الصُّور وأحسنها.

2. منع الرّشوة عن ولاة الأمور وأصحاب السّلطة؛ فهو مُكَمِّلٌ ليس مقصوداً لذاته؛ بل ليُتحقّق به إيصالُ الحقوق إلى أصحابها من أهل الخُصومات، وتأكيدُ عدالة مَنْ تُسند إليهم الولايات؛ فيُحفظ بهم الدّين، وتُصان بهم الدّنيا.

المطلب الثّاني: قاعدة: "المُكَمِّل إذا عاد على الأصل بالنّقض سقط اعتباره"⁽²⁾.

الفرع الأول: شرح القاعدة:

هذه القاعدة تعني أنّ الأحكام المُكَمَّلة مُقَيَّدَةٌ بأنّ لا يُؤدّي اعتبارها إلى إبطال وتضييع أصلها؛ ما دام المُكَمِّل أدنى درجة وأقلّ نفعاً من أصله، وذلك يقتضي تقديم أصله وتحمل مفسدة فواته من أجل المحافظة على بقاء الأصل، وذلك المعنى جارٍ اعتباره في سائر المُكَمَّلَات على مُختلف أنواعها؛ فإنّ إعمالها مشروطٌ بأنّ لا يُؤدّي إلى إهدار أصلها⁽³⁾.

ومن الصّيغ التي تفيد ذات المعنى عند الأصوليين قولهم: "كل تكملة فلها شرط وهو ألا يعود اعتبارها على الأصل بالإبطال"⁽⁴⁾؛ وهو معنى متفرّع على الحقيقة من قواعد الموازنة بين المصالح المتعارضة، ولا خلاف بين العلماء في اعتباره⁽⁵⁾.

(1) انظر: ابن عاشور، محمد الطاهر، مقاصد الشّريعة الإسلامية، 406/3.

(2) الشّاطبي، الموافقات، ج: 1، ص/ 288، ومجمع الفقه الإسلامي الدولي، معلة زايد للقواعد الفقهية والأصولية 584/3.

(3) انظر: الشّاطبي، الموافقات، 26/2، والخادمي، علم المقاصد الشّرعية، ص/ 98، مجمع الفقه الإسلامي الدولي، معلة زايد للقواعد الفقهية والأصولية 584/3، اليوبي، مقاصد الشّريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشّرعية، ص/ 342.

(4) انظر: الشّاطبي، الموافقات، 26/2.

(5) انظر: مجمع الفقه الإسلامي الدولي، معلة زايد للقواعد الفقهية والأصولية 585/3.

الفرع الثاني: أدلة القاعدة:

لهذه القاعدة أدلة نقلية وعقلية نذكر منها:

أولاً: من النقل:

1. قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوْهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا﴾ (النساء: 43).

فقد ذكر الله تعالى أنَّ الوضوء مُكْمَلٌ لحكمة الصلاة، فإذا تعذر تحصيله لم يُسقط الشارع الصلاة، وإنما عفا عن الوضوء وجعل له بدلاً وهو التيمم، وإذا تعذر التيمم لعدم وجود التراب، أو للعجز عن استعماله لمرض ونحوه؛ فإنَّ المكلف يُصلي على حسب حاله، ولا يكون ذلك مُسَوِّغاً لإسقاط الصلاة عنه؛ لأنَّ المُكْمِل لا يعودُ على مُكْمَله بالإبطال⁽¹⁾.

2. قول النبي صلى الله عليه وسلم لعمران بن حصين ؓ حين اشتكى له من مرض: "صَلِّ قَائِماً، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِداً، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ"⁽²⁾.

والشاهد من ذلك: أنَّ القيام ركنٌ يُكْمَلُ حكمة الصلاة، ولما تعذر تحقيقه سقط اعتبارُه، وبقيت الصلاة لازمة، وكذلك إتمام جميع الأركان مُكْمَلٌ لأصل الصلاة، فإذا أدى طلبها إلى ترك الصلاة؛ سقط اعتبارُها⁽³⁾.

ثانياً: من العقل:

1. أنه لو قُدِّرَ تقديرًا أنَّ المُكْمَل يحصل مع فوات الأصل؛ لكان حصولُ الأصل أولى؛ لأنَّ مصلحة الأصل أعظمُ من المُكْمَل، وهذا دليلٌ مبنيٌّ على التسليم بأنَّه لا يلزمُ من ارتفاع الأصل ارتفاعُ التكملة، وإلا؛ فقد قُرِّرَ في الأوَّل عدمُ بقاءها بعد أصلها⁽⁴⁾.

(1) انظر: مجمع الفقه الإسلامي الدولي، معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية، 586/3.

(2) البخاري، صحيح البخاري، ص/270-271، كتاب 18: تقصير الصلاة، باب 19: إذا لم يطق قاعدا صلى على جنب وقال عطاء إن لم يقدر أن يتحول إلى القبلة صلى حيث كان وجهه، حديث رقم: 2051.

(3) انظر: مجمع الفقه الإسلامي الدولي، معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية، 586/3.

(4) انظر: الشاطبي، الموافقات، 26/2، مجمع الفقه الإسلامي الدولي، معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية، 587/3، اليونبي، مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية، ص/343.

2. أنَّ إِبْطَالَ الْأَصْلِ يُؤَوَّلُ إِلَى إِبْطَالِ التَّكْمِلَةِ، لِأَنَّهَا مَعَ أَصْلِهَا كَالصِّفَةِ مَعَ الْمَوْصُوفِ مِنْ حَيْثُ عَدَمُ قِيَامِهَا بِنَفْسِهَا، فَإِنْ كَانَ عَتَبَارُ الصِّفَةِ آيَالاً إِلَى ارْتِفَاعِ الْمَوْصُوفِ؛ لَزِمَ مِنْ ذَلِكَ ارْتِفَاعُ الصِّفَةِ أَيْضاً؛ لِأَنَّ وُجُودَ الصِّفَةِ مُجَرَّدَةٌ مِنْ دُونِ الْمَوْصُوفِ مَحَالٌّ، فَكَانَ عَتَبَارُ التَّكْمِلَةِ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ مُؤَدِّيًّا إِلَى عَدَمِ عَتَبَارِهَا، وَهَذَا تَنَاقُضٌ مُرَدُّودٌ؛ فَيَسْقُطُ عَتَبَارُ التَّكْمِلَةِ وَيُعْتَبَرُ الْأَصْلُ مِنْ غَيْرِ مَزِيدٍ.

الفرع الثالث: تطبيقات القاعدة:

من الفروع الجارية على هذا المعنى المتقرر ما يأتي:

1. اشترائطُ عدالة الإمام من مُكَمَّلَاتِ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ، فَإِنَّهَا مَطْلُوبَةٌ فِيهِ؛ لِأَنَّهَا أَدْعَى إِلَى أَحْقِيَّتِهِ فِي قِيَادَةِ النَّاسِ فِي الصَّلَاةِ، وَلَكِنْ إِذَا انْخَرَمَتْ هَذِهِ الصِّفَةُ فِي الْإِمَامِ كَأَنْ يَكُونَ فَاسِقًا مَثَلًا، فَهَذَا لَا يُبْطِلُ الصَّلَاةَ خَلْفَهُ، وَذَلِكَ لِأَنَّ فِي حِفْظِ الصَّلَاةِ حِفْظًا لِلدِّينِ، وَإِقَامَتَهَا مَعَ أُنْمَةِ الْعَدْلِ مُكَمِّلٌ لَتِلْكَ الْمَصْلَحَةِ، وَلِهَذَا أَجَازَ الْعُلَمَاءُ الْقِيَامَ بِالْجِهَادِ مَعَ أُنْمَةِ الْجَوْرِ، مَا دَامَتْ أَرْكَانُ الصَّلَاةِ وَشُرُوطُهَا تَامَةً⁽¹⁾.

2. مشروعِيَّةُ الْبَيْعِ مَقْصُودٌ أَصْلِيٌّ، وَمَنْعُ الْجِهَالَةِ فِيهِ مِنَ الشَّرُوطِ الْمُكَمِّلَةِ لَهُ، فَلَوْ اشْتَرَطَ نَفْيُ الضَّرَرِ جُمْلَةً لَانْحِسَمَ بَابُ الْبَيْعِ؛ إِذْ لَا يَخْلُو بَيْعٌ مِنْ وَجُودِ الْجِهَالَةِ الْيَسِيرَةِ فِيهِ، كَبَيْعِ الْبَيْوتِ الَّتِي تَكُونُ أَسُسُهَا وَقَوَاعِدُهَا غَائِبَةً وَمَجْهُولَةً، وَبَيْعِ الثِّيَابِ الَّتِي تَكُونُ حَشَوَتُهَا مَجْهُولَةً؛ فَلَا بُدَّ مِنْ إِبَاحَةِ هَذِهِ الْجِهَالَةِ الْيَسِيرَةِ الَّتِي لَوْ اعْتُبِرَتْ؛ لَأَدَّى ذَلِكَ إِلَى إِبْطَالِ الْأَصْلِ بِسَبَبِ شُرُوطِهِ الْمُكَمِّلَةِ⁽²⁾.

(1) انظر: الشَّاطِئِي، الْمَوَافَقَاتُ، 29-28/2، وَالْخَادِمِي، عِلْمُ الْمَقَاصِدِ الشَّرْعِيَّةِ، ص/99، مَجْمَعُ الْفَقْهِ الْإِسْلَامِيِّ الدَّوْلِيِّ، مَعْلَمَةُ زَايِدٍ لِلْقَوَاعِدِ الْفَقْهِيَّةِ وَالْأَصُولِيَّةِ، 587/3، وَالْيُوسُفِي، مَقَاصِدُ الشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ وَعِلَاقَتُهَا بِالْأَدْلَةِ الشَّرْعِيَّةِ، ص/344.

(2) انظر: مَجْمَعُ الْفَقْهِ الْإِسْلَامِيِّ الدَّوْلِيِّ، مَعْلَمَةُ زَايِدٍ لِلْقَوَاعِدِ الْفَقْهِيَّةِ وَالْأَصُولِيَّةِ، 588-257/3، الْيُوسُفِي، مَقَاصِدُ الشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ وَعِلَاقَتُهَا بِالْأَدْلَةِ الشَّرْعِيَّةِ، ص/344.

المطلب الثالث: قاعدة: "لا أثر لمفسدة فُقِدِ المُكْمَل في مُقابلة وجود مصلحة المُكْمَل"⁽¹⁾.

الفرع الأول: شرح القاعدة:

هذه القاعدة تعني أنه عندما تتعارض مصالح المُكْمَلات مع مصالح أصولها، وتتعدّر المحافظة عليهما معاً؛ فإنّ مصالح المُكْمَلات أولى بالتفويت؛ لأنّه لا اعتبار للمفسدة الناشئة عن فواتها المُكْمَل مقارنةً بمصلحة مُكْمَله، والمعنى في ذلك: أنّ مفسدة فُقِدِ الأصل أعظم، والمُكْمَل أضعف من أن يُقابل الأصل⁽²⁾، والقاعدة بهذا المعنى يُمكن اعتبارها فرعاً من فروع القاعدة الفقهيّة المشهورة: "يُرجحُ خير الخيرين بتفويت أدناهما، ويُدفع شرُّ الشرّين بالتزام أدناهما"⁽³⁾.

الفرع الثاني: أدلة القاعدة:

يُستدلّ على تقرير معنى القاعدة بأدلة نقلية وعقلية⁽⁴⁾:

أولاً: الأدلة النقلية:

1. قوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ وَصَدٌّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَكُفْرٌ بِهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِ مِنْهُ أَكْبَرُ عِنْدَ اللَّهِ وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ﴾ (البقرة: 218). فقد نهت الآية إلى أنّ المفاصد ليست على وزان واحد، وأنّ مفسدة الكفر بالله والصّدّ عن سبيله وإخراج المؤمنين من مكّة أعظم من مفسدة القتال في الأشهر الحُرُم⁽⁵⁾، والإيمان بالله والدّعوة إلى سبيله وتمكين المؤمنين في البقاع المقدّسة، كلّ ذلك يندرج تحت مقصد أصليّ وهو حفظ الدّين، وأمّا رعاية الأشهر الحُرُم بعدم القتال فيها فتندرج ضمن مُكْمَلات مقصد حفظ الدّين؛ إذ إنّها من تعظيم شعائر الله تعالى، فإذا وقعت نازلةً واحتيج فيها إلى حفظ المقصد الأصليّ بتفويت مُراعاة المُكْمَل؛ فلا أثر لمفسدة فقد المُكْمَل حينئذ.

(1) الشّاطبي، الموافقات، 291/1، ومجمع الفقه الإسلامي الدولي، معلمة زايد للقواعد الفقهيّة والأصولية، 221/4.

(2) انظر: الشّاطبي، الموافقات، 291/1، مجمع الفقه الإسلامي الدولي، معلمة زايد للقواعد الفقهيّة والأصولية، 222/4.

(3) انظر: ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد ابن تيمية، تج: عبد الرحمن بن قاسم وآخرون، (المدينة المنورة: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف 1425هـ/2004م) ج: 2، 3، ص/182.

(4) انظر: مجمع الفقه الإسلامي الدولي، معلمة زايد للقواعد الفقهيّة والأصولية، 224/4.

(5) انظر: مجمع الفقه الإسلامي الدولي، معلمة زايد للقواعد الفقهيّة والأصولية، 134/4.

2. قول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا تَأْتُوها تَسْعُونَ، وَأَتُوها تَمْشُونَ عَلَيْكُمُ السَّكِينَةُ، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا"⁽¹⁾. والشاهد أنَّه لما كانت مصلحة الخشوع وحضور القلب في الصَّلَاة مقصداً أصلياً؛ قَدِمَ الشَّارِعُ على التَّعْجِيلِ في إدراك الاقتداء بالإمام؛ لأنَّه حَكَمُ مُكَمِّلٍ له؛ وأمر بالمشي إلى الجماعة بالسَّكِينَةِ والوقار مع ما فيه من تفويت النَّداء؛ لأنَّه لو أُسْرِعَ لانزعج وذهب خشوعه⁽²⁾.

ثانياً: الأدلَّةُ الْعَقْلِيَّةُ⁽³⁾:

1. أنَّ المُكَمِّلَ مع الأصل كالصفة مع الموصوف؛ فإذا تعذَّر تحقيقُ مصلحتي الصِّفَةِ والموصوف معاً، احتُمِلَت مفسدةٌ فقدِ الصِّفَةِ؛ إذ إنَّ جانب الموصوف أقوى في الوجود والعدم وفي المصلحة والمفسدة.
2. أنَّ الأصل مع مُكَمَّلَاتِهِ كالكليِّ مع الجُزئيِّ، ولا أثر للجُزئيِّ في مُعارضة الكليِّ، فكَذلك هنا لا أثر لمفسدة فقد المُكَمِّلِ في مُقابلة وجود مصلحة المُكَمِّل.
3. أنَّ الأصل والمُكَمِّل يتفاوتان في الرُّتَب، فالمُكَمِّل إنما هو مُقَوٍّ للأصل ومُؤَكِّدٌ له، وفَوْتُهُ إنما هو فوتٌ لبعض المُكَمَّلَات مع بقاء الأصل، ويظهر من ذلك أنَّ المُكَمِّل لا يرتقي إلى أن يُقابِل الأصل، فلا سبيل للمُعارضة بينهما.

الفرع الثالث: تطبيقات القاعدة: من تطبيقات هذه القاعدة ما يلي:

أنَّ الصَّلَاة ارتبطت بها أعمالٌ شرعيةٌ تُكَمِّلُ حُكْمَهَا وتُقَوِّي مصلحتها وتُعزِّزُ غايتها ومقصدتها؛ فإذا تقدَّمتها الطَّهارة أشعرت بتأهَّبٍ لأمرٍ عظيمٍ، والصَّلَاة مع الأحداث مفسدةٌ يجب اتِّقاؤها عند الإمكان، ولَمَّا يتعذَّر استيفاءُ هذا الشرط المُكَمِّل، لا يُحْكَمُ بإسقاط أصل الصَّلَاة؛ لأنَّ مفسدة فوات المُكَمِّل لا ترقى إلى درجة المصلحة المُتَحَقِّقة من إقامة أصل الصَّلَاة؛ فإن تعذَّر لدى المُكَلَّف إتمامُ الطَّهارة؛ فله حالان:

(1) البخاري، صحيح البخاري، ص/219-220، كتاب 11: الجمعة، باب 18: بَابُ الْمَشْيِ إِلَى الْجُمُعَةِ وَقَوْلُ اللَّهِ جَلَّ ذِكْرُهُ: {فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ}، حديث رقم: 908.

(2) انظر: ابن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، 38/1، ومجمع الفقه الإسلامي الدولي، معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية، 135/4.

(3)- انظر: الشاطبي، الموافقات، 291/1.

إحداهما: أن يتمكّن من إبدالها بالتيّم فيكون ذلك جبراً لما فات من مصالح الطّهارة الأصليّة.

والثّانية: أن يعجز عن التيمّم أيضاً، وفي ذلك خلافٌ والأصحّ أنّه يُصليّ على حسب حاله؛ لأنّ المصالح الحاصلة من إقامة الصلّاة، أكملّ من المفسدة الحاصلة من استصحاب الأحداث في الصلّاة، وهذا المعنى جارٍ على كلّ تكملة تعدّرت إقامتها مع الأصل⁽¹⁾.

المطلب الرّابع: قاعدة: "مُكَمِّلُ الضّروريّ مُرَجَّحٌ على المقصد الحاجي"⁽²⁾.

الفرع الأول: شرح القاعدة:

هذه القاعدة تعني أنّ ما شرّع تكميلاً لحفظ الضّروريّات من غير استقلال بنفسه؛ فإنّه يُقدّم على ما شرّع أصلاً لحفظ المقاصد الحاجيّة؛ وذلك لأنّ مُكَمِّلَ الضّروريّ في حكم الضّروريّ⁽³⁾، وقد عبّر الأصوليّون عن هذا المعنى بعبارات مُختلفة، من ذلك قولهم: "تُقدّم التكميليّة من الخمسة الضّروريّة على أصل الحاجيّة"⁽⁴⁾، وقولهم: "المُكَمِّلُ لِكُلِّ قِسْمٍ مُلَحَقٌ به"⁽⁵⁾.

ولأجل بيان مُكَمِّلِ الضّروريّ الذي يُرَجَّح على الحاجي؛ تجدرُ الإشارةُ إلى أنّ الأشياء تنقسم إلى نوعين: نوعٌ يستقلّ في الوجود؛ فله حكمُ نفسه، ونوعٌ لا يستقلّ في الوجود بنفسه، وإنما وجوده يكون تبعاً لوجود غيره؛ فحكمه تابعٌ لحكم متبوعه⁽⁶⁾؛ فما كان قادراً على الاستقلال بنفسه من مُكَمِّلات الضّروريّ، فهو من المقاصد الحاجيّة، ويكون مرجوحاً عند التعارض مع ما لا يستقلّ بنفسه من مُكَمِّلات الضّروريّ؛ شريطة ألا يؤدي الإخلال بالحاجي إلى الإخلال بضروريّ آخر⁽⁷⁾.

(1) انظر: ابن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، 100/1، والشاطبي، الموافقات، 42/2، ومجمع الفقه الإسلامي الدولي، معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية، 222-223/4.

(2) الحاج، ابن أمير الحلبي، التقرير والتحجير، تج: عبد الله عمر، (بيروت: دار الكتب العلمية 1419 هـ/ 1999م) ط: 1، 293/3، ومجمع الفقه الإسلامي الدولي، معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية، 227/4.

(3) - انظر: مجمع الفقه الإسلامي الدولي، معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية، 232/4.

(4) المرداوي، التعبير شرح التحرير في أصول الفقه، 4249/8.

(5) الإسنوي، جمال الدين عبد الرحيم، نهاية السؤل، تج: عبد القادر علي، (بيروت: دار الكتب العلمية 1420 هـ/ 1999م) ط: 1 ص: 391.

(6) انظر: البورنو، موسوعة القواعد الفقهية، 412/1.

(7) انظر: مجمع الفقه الإسلامي الدولي، معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية، 232/4.

الفرع الثاني: أدلة القاعدة:

يُستدلّ على هذه القاعدة بأدلة من القرآن والسنة:

1. فمن القرآن الكريم مثلاً: قول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ (الجمعة: 9).

والشَّاهد أنّ الله تعالى أمر بتقديم شهود الجمعات والسَّعي إليه على البيع وسائر التعاملات؛ لأنّ إظهار الشَّعائر من مُكَمَّلَاتِ الصَّلَاةِ التي شُرِعت لحفظ الدِّين، والبيع في رتبة الحاجيات بالنسبة للأفراد، وذلك يعني أنّ مُكَمِّلَ الضَّروريِّ مُقَدَّمٌ على الحاجيِّ الأصليِّ؛ لأنّ الله جعل السَّعي إلى الجمعة خيراً من البيع⁽¹⁾.

2. ومن السنة النبوية: قول النبي ﷺ: "مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ"⁽²⁾، وفي ذلك إشارة إلى أنّ مُكَمِّلَ الضَّروريِّ مثلُ الضَّروريِّ في الحكم لقربه من الأصل، فثبت في شُرْبِ قليل الخمر -ولو قطرة- ما ثبت في شرب كثيرها وإن لم يُسكر، وأعطى للمُكَمِّلِ حكمَ أصله ومتبوعه؛ والشَّاهد: أنّه لما كان المقصدُ الضَّروريُّ مُقَدَّمًا على المقصدِ الحاجيِّ؛ التحقت مُكَمَّلَاتُ الضَّروريِّ بأصلها في شأن علوّها من المقاصدِ الحاجية⁽³⁾.

الفرع الثالث: تطبيقات القاعدة:

من الفروع التي تجري على مُقتضى القاعدة ما يلي:

1. أنّ المشروع للمسافر في صلواته القصّر، وهو من المقاصدِ الحاجية لرفع الحرج عنه⁽⁴⁾، ولكن المسافر إذا أدرك إماماً مُقيماً وصلى خلفه؛ فعليه أن يُتِمَّ الصَّلَاةَ بغير قصر، وذلك لأنّ إقامة الصَّلَاة في الجماعة من تعظيم شعائر الله، وهي مُكَمَّلَةٌ لمقصد لحفظ الدِّين⁽⁵⁾.

(1) انظر: مجمع الفقه الإسلامي الدولي، معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية، 236/4.

(2) الترمذي، محمد بن عيسى، الجامع الكبير، تج: بشار معروف، (بيروت: دار الغرب الإسلامي 1416هـ/1996م) ط: 1/1، 442، أبواب الأشرية، باب 3: ما جاء ما أسكر كثيره فقليله حرام، حديث رقم: 1865، خلاصة حكم الحديث: صحيح، (انظر: الألباني، محمد ناصر الدين، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، (بيروت: المكتب الإسلامي 1399هـ/1989م) ط: 1، 842 باب: حد المسكر، حديث رقم: 2375).

(3) انظر: الأمدى، الإحكام في أصول الأحكام، 275/4، مجمع الفقه الإسلامي الدولي، معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية، 235/4.

(4) انظر: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية الكويتية، الموسوعة الفقهية الكويتية ج: 1، 6، ص: 250.

(5) انظر: الشَّاطِبي، الموافقات، ج: 2، ص: 24/2.

2. أن طلب العلم مُكَمَّلٌ ووسيلةٌ لحفظ الدين والعقل، وصلاة الخسوف مثلاً سنةٌ مؤكدةٌ في رتبة المقاصد الحاجية⁽¹⁾؛ فإذا تعارض لدى المسلم فرصة طلب العلم مع أداء صلاة الخسوف، وتعدّر عليه الجمعُ بينهما؛ قدّم طلب العلم؛ لأنّه مثكَمِلٌ للضروريّ، ومُكَمِّلٌ للضروريّ مُرَجَّحٌ عن الحاجي.

خاتمة:

خلصت الدّراسة إلى جُملة من النتائج، وهي:

1. أن مُكَمَّلَات المقاصد الشرعيّة تُعتبر من مُلحقات المقاصد الأصليّة، وهي مُختلفةٌ عن المقاصد التّبعيّة.
 2. أنّ كون المقصدٍ أصليّاً أو مُكَمِّلاً أمرٌ نسبيّ، ولا يمتنع أن يكون المقصدُ الواحد أصلاً من جهة ومُكَمِّلاً من جهة أخرى.
 3. أنّ الأسباب والشّروط والجوابر والأوصاف ورفع الموانع كلّها تندرج ضمن مُكَمَّلَات المقاصد الشرعيّة؛ لأنّ وظيفتها خدمةُ المقاصد الأصليّة، وجعلها مُتحقّقة على أكمل الوجوه والصّور.
 4. أن المُكَمَّلَات تُعتبر من وسائل تحقيق المقاصد الأصليّة، والأصوليّون استعملوا قواعدَ الترجيح عند وقوع التّعارض بينهما كما استعملوها في التنسيق بين الأدلّة المتعارضة، وأخضعوهما لميزان واحد.
- والحمد لله رب العالمين.

(1) انظر: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية الكويتية، الموسوعة الفقهية الكويتية ج: 1، 6، ص/ 249.

فَهْرُسُ الْمَصَادِرِ وَالْمَرَاجِعِ

- 1- القرآن الكريم
- 2- إبراهيم، محمد يسري، فقه النوازل للأقليات المسلمة (قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية 1434 هـ / 2013 م) ط:1.
- 3- ابن أبي شيبه، عبد الله بن محمد، الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، تح: كمال الحوت (بيروت: دار التاج 1409 هـ / 1989 م) ط:1.
- 4- الإسنوي، جمال الدين عبدالرحيم، نهاية السؤل، تح: عبدالقادر علي (بيروت: دار الكتب العلمية 1420 هـ / 1999 م) ط:1.
- 5- الأصفهاني، أبو الثناء محمود، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، تح: محمد بقا (جدة: دار المدني 1406 هـ / 1987 م) ط:1.
- 6- الألباني، محمد ناصر الدين، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (بيروت: المكتب الإسلامي 1399 هـ / 1989 م) ط:1.
- 7- الألباني، محمد ناصر الدين، صحيح الأدب المفرد (الجيل: مكتبة الدليل 1418 هـ / 1997 م) ط:4.
- الأمدي، علي بن محمد، الإحكام في أصول الأحكام، تح: عبدالرزاق عفيفي (بيروت: المكتب الإسلامي 1402 هـ / 1982 م) ط:2.
- 8- البخاري، محمد بن إسماعيل، الأدب المفرد، تح: سمير الزهري (الرياض: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع 1419 هـ / 1998 م) ط:1.
- 9- البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري (بيروت: دار ابن كثير 1423 هـ / 2007 م) ط:1.
- البورنو، محمد صدقي وآخرون، موسوعة القواعد الفقهية (بيروت: دار ابن حزم 1421 هـ / 2000 م) ط:1.
- 10- الترمذي، محمد بن عيسى، الجامع الكبير، تح: بشار معروف (بيروت: دار الغرب الإسلامي 1416 هـ / 1996 م) ط:1.
- 11- ابن تيمية، أحمد بن عبد الحلیم، مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد ابن تيمية، تح: عبد الرحمن بن قاسم وآخرون (المدينة المنورة: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف 1425 هـ / 2004 م).
- 12- ابن تيمية، أحمد بن عبد الحلیم، النبوات، تح: عبدالعزيز الطويان، (الرياض: أضواء السلف 1420 هـ / 2000 م) ط:1.
- 13- الحاج، ابن أمير الحلبي، التقرير والتحبير، تح: عبد الله عمر (بيروت: دار الكتب العلمية 1419 هـ / 1999 م) ط:
- 14- الخادمي، نور الدين بن مختار، علم المقاصد الشرعية (الرياض: مكتبة العبيكان 1421 هـ - 2001 م).
- 15- ابن ربيعة، عبدالعزيز بن عبد الرحمن، علم مقاصد الشرع (الرياض: بدون ناشر 1423 هـ / 2002 م) ط:1.
- 16- الشاطبي، إبراهيم بن موسى، الموافقات، تح: مشهور آل سلمان (الخبر: دار ابن عفان 1417 هـ / 1997 م) ط:1.
- 17- الشنقيطي، محمد الأمين، مذكرة أصول الفقه على روضة الناظر، تح: بكر أبو زيد (مكة المكرمة: دار عالم الفوائد 1426 هـ / 2005 م) ط:1.

- 18- ابن عاشور، محمد الطاهر، مقاصد الشريعة الإسلامية (قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية 1425هـ / 2004م).
- 19- ابن عبد السلام، عز الدين عبدالعزيز، قواعد الأحكام في مصالح الأنام (القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية 1411هـ / 1991م) ط:1.
- 20- العتيبي، غازي بن مرشد، مُكَمَّلَات مقاصد الشريعة: تأصيلاً وتطبيقاً على بعض المسائل المعاصرة، (مجلة الأصول والنوازل محرم 1432هـ / يناير 2011م) العدد الخامس.
- 21- الغزالي، محمد بن محمد، المستصفى من علم الأصول، تح: إبراهيم رمضان (بيروت: دار الأرقم بن أبي الأرقم).
- 22- الغزالي، محمد بن محمد، شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل، تح: حمد الكبيسي (بغداد: مطبعة الإرشاد 1390هـ / 1971م) ط:1.
- 23- ابن فارس، أحمد القزويني، مقاييس اللغة، تح: عبد السلام هارون (دار الفكر 1399هـ - 1979م).
- 24- القرافي، أحمد بن إدريس، أنوار البروق في أنواء الفروق وهوامشه (السعودية: وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد 1431هـ / 2010م)
- 25- القرافي، أحمد بن إدريس، شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول، تح: مكتب البحوث والدراسات (بيروت: دار الفكر 1424هـ / 2004م) ط:1.
- 26- الكيلاني، عبدالرحمن إبراهيم، قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي (دمشق: دار الفكر 1421هـ / 2000م) ط:1.
- 27- لجنة صندوق إحياء التراث الإسلامي، نشر البنود على مراقي السعود (المغرب: مطبعة فضالة).
- 28- مجمع الفقه الإسلامي الدولي، معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية (أبو ظبي: مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية 1434هـ / 2013م) ط:1.
- 29- المرداوي، علي بن سليمان، التحرير شرح التحرير في أصول الفقه، تح: أحمد السراح (الرياض: مكتبة الرشد 1421هـ / 2000م) ط:1.
- 30- ابن مفلح، محمد المقدسي، أصول الفقه (الرياض: مكتبة العبيكان 1420هـ / 1999م) ط:1.
- 31- ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، (بيروت: دار صادر 1414هـ / 1993م) ط:3.
- 32- ابن النجار، محمد الفتوح، شرح الكوكب المنير، تح: محمد الزحيلي وآخرون (الرياض: مكتبة العبيكان 1413هـ - 1993م).
- 33- وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويتية، الموسوعة الفقهية الكويتية (الكويت: مطابع دار الصفوة 1415هـ / 1995م) ط:1.
- 34- البوي، محمد سعد، مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية (الرياض: دار الهجرة للنشر والتوزيع 1418هـ / 1998م) ط:1.